

التاريخ:

الرقم:

المشروعات:

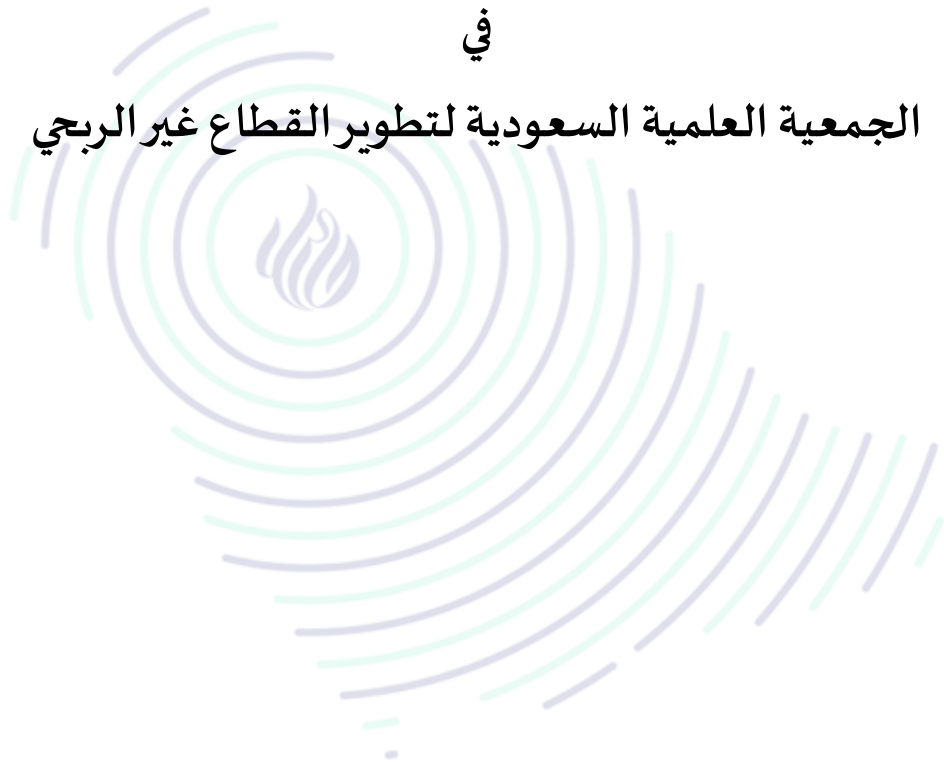
الجمعية العلمية السعودية
لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For
Nonprofit Sector Development



سياسة جمع التبرعات

في

الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



سياسة جمع التبرعات في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



+96655 471 7115



ansd@uoh.edu.sa



www.ansd.org.sa

التاريخ:

الرقم:

المشروعات:

الجمعية العلمية السعودية
لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For
Nonprofit Sector Development



المحتويات

3	مقدمة:
3	النطاق:
3	المادة الأولى:
3	المادة الثانية:
4	المادة الثالثة:
4	المادة الرابعة:
4	المادة الخامسة:
4	المادة السادسة:
5	المادة السابعة:
5	المادة الثامنة:
5	المادة التاسعة:
5	المادة العاشرة:
6	المرجع:
6	اعتماد مجلس الإدارة:

سياسة جمع التبرعات في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



+96655 471 7115



ansd@uoh.edu.sa



www.ansd.org.sa



مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بجمع التبرعات المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المادة الأولى:

تلتزم الجمعية بما يأتي:

1. بالحصول على التراخيص اللازمة لجمع التبرعات، وتلتزم بما يضمن استمرارها.
2. بالعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، والأمانة، والاستقامة، والشفافية.
3. ألا يستغل منسوبوها موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم وفق لوائح الجمعية ونظامها الأساسي.
4. أن تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. بحيث يكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

المادة الثانية:

من دون الإخلال بأحكام نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/43) وتاريخ 1446/02/08هـ، ولائحته التنفيذية، وكافة الأنظمة واللوائح والتعميمات ذات العلاقة، تلتزم الجمعية في جمع التبرعات بالآتي:

1. بتزويد المتبرعين في حينه بالمعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
2. بالامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس كرامته في جمع التبرعات بأي شكل من الأشكال.
3. باستخدام جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، إلا بموافقة مجلس شؤون الجامعات/الجامعة¹، مع مراعاة شروط المتبرع إن وجدت.





4. بتطبيق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها، وكيفية إنفاقها، والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.
5. بأن يكون القائمون على جمع التبرعات وصرفها لدى الجمعية من السعوديين.

المادة الثالثة:

لا يجوز للجمعية أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق مع أهدافها، ويكون جمعها للتبرعات من خلال الآتي:

1. حساباتها البنكية المعتمدة، ووفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.
2. الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ووفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات.
3. الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الرابعة:

للجمعية تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصال ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها. ويحظر على الجمعية تلقي تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات/الجامعة.

المادة الخامسة:

على الجمعية قبل قيامها بحملة جمع تبرعات تقديم طلب إلى مجلس شؤون الجامعات/الجامعة، يتضمن الغرض من الحملة وتاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه.

المادة السادسة:

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

1. وسائل الإعلام المحلية.
2. شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
3. اللوحات الإعلانية، وفواتير الخدمات.
4. المطبوعات التي تعدها الجمعية، وفقاً لنظامها أو لائحتها.
5. وسائل التواصل الاجتماعي، ومواقع الإنترنت.



6. الوسائل الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات.

المادة السابعة:

على الجمعية عند الدعوة إلى جمع التبرعات في أي من الوسائل الواردة في المادة السادسة أن تُضمّن دعوتها البيانات الآتية:

1. رقم الترخيص.
2. أرقام حساباتها البنكية المعتمدة.
3. عنوان مقرها الرئيس، أوفروعها، وأرقام هواتفها.
4. معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.

المادة الثامنة:

تزود الجمعية مجلس شؤون الجامعات/الجامعة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء حملة جمع التبرعات، بكشف حساب بنكي، وتقرير مالي مفصل موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة.

المادة التاسعة:

تكون صلاحية الصرف من التبرعات لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بتوقيع مشترك، على أن يكون توقيع المسؤول المالي في الجمعية توقيعاً أساسياً. ويكون الصرف من حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة العاشرة:

تلتزم الجمعية عند إعداد ميزانيتها السنوية ببيان حصيلة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، ومصرفاتها، مؤيداً بالمستندات.

التطبيق:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

التاريخ:

الرقم:

المشروعات:

الجمعية العلمية السعودية
لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For
Nonprofit Sector Development



المرجع:

نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/43) وتاريخ 1446/02/08 هـ.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي في الاجتماع (الثالث) في دورته (الاولى) سياسة جمع التبرعات في الجمعية في يوم الأربعاء بتاريخ 1446/06/03 هـ الموافق 2024/12/04 م، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقا.



سياسة جمع التبرعات في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



+96655 471 7115



ansd@uoh.edu.sa



www.ansd.org.sa